

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 101

السنة 156

الجمعة 17 صفر 1435 - 20 ديسمبر 2013

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 49 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز الطبيعي" 4220
- قانون عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية 4220

الأوامر والقرارات

- رئاسة الجمهورية
منح وسام الجمهورية 4226
- وزارة العدل
تسمية رئيس الديوان 4226
إنهاء مهام رئيس الديوان 4226
إنهاء مهام مكلف بأمورية 4226
قرار من وزير العدل مؤرخ في 10 ديسمبر 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 4226

وزارة المالية

- أمر عدد 5131 لسنة 2013 مؤرخ في 16 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط مرتبات المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير 4227
- أمر عدد 5132 لسنة 2013 مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط تأجير رئيس الهيئة العامة للتأمين والامتيازات المخولة له 4227
- إسناد مكافأة استثنائية 4228

وزارة الصحة

- تسمية رئيس مصلحة 4228
- تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة 4228
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات 4228

وزارة شؤون المرأة والأسرة

- تسمية متفقد عام 4228

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بتتقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث 4228
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط قائمة الاختصاص وطرق تنظيم مناظرة انتداب المحاضرين التكنولوجيين وكذلك تركيبة اللجان المختصة 4229

وزارة النقل

- تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة 4231
- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية 4231

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- تسمية مدير 4231
- تسمية رؤساء مصالح 4231

وزارة الفلاحة

- تسمية الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية 4232
- تسمية كاهيتي مدير 4232
- تسمية رئيس مصلحة 4232
- تسمية رئيس خلية 4232
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى 4232
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني للدراسات الفلاحية 4232
- تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني للقوارص 4232

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 4232

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 4233
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية 4234
- قائمة ترقية إلي رتبة مستشار مقرر عام بعنوان سنة 2013 4236

وزارة التجهيز والبيئة

- تسمية ملحق بالديوان 4236
- تسمية مدير 4236
- تسمية كواهي مديرين 4236
- تسمية رئيس مصلحة 4237
- تسمية أعضاء باللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة 4237

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية 4237

وزارة التربية

- تسمية مدير 4238
- تسمية كواهي مديرين 4238
- تسمية رؤساء مصالح 4238
- إنهاء مهام كواهي مديرين 4239
- إنهاء مهام رئيس مصلحة 4239

وزارة الصناعة

- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" 4239

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- إعلان من وزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعات التقليدية والصحة يتعلق بمنع صنع وتوريد وخزن وترويج الألعاب النارية 4240

القوانين

(1) مختلف أعوان أسلاك قوات الأمن الداخلي الخاضعين للقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

(2) أعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمة أو تريض بالخارج ما عدا الحالات التي يكون فيها :

* السقوط ناشئا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التريض.
* الأعوان المعنيون منتفعين في بلد الإقامة بنظام تعويض مماثل على الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

(3) تلامذة مدارس التكوين الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي، وفق شروط تضبط بأمر.

(4) الأرامل والأيتام بالنسبة إلى الأعوان والتلامذة المتوفين المنصوص عليهم بهذا الفصل وأصولهم الذين كانوا في كفاتهم في تاريخ الوفاة.

الفصل 2 - يعتبر حادث شغل، الحادث الحاصل للعون بسبب أو بمناسبة القيام بالعمل، في زمن ومكان القيام بالعمل أو في أي مكان آخر يكون وجود العون فيه مبررا بضرورة العمل.

ويعتبر زمن ومكان العمل :

- المسافة زهابا وإيابا التي يقطعها العون للقيام بتنقل لضرورة العمل أو للالتحاق بمركز العمل أو العودة إلى مقر السكنى، شرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملهته مصلحة الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني.

- المسافة المقطوعة زهابا وإيابا بين مقر العمل ومقر السكنى أو لقضاء شأن إداري أو قانوني محدد يفرضه القانون، وذلك بمقتضى رخصة قانونية لمغادرة مقر العمل.

ويعتبر الحادث حادث شغل أيضا إذا كانت الإصابة مرتبطة بالعمل بعلاقة سببية مباشرة، بحيث يمكن اعتبارها قد حصلت بسبب القيام بالعمل أو بمناسبته.

على أن الحادث الحاصل أثناء القيام بالعمل بسبب خطأ ارتكبه المتضرر، تتم نسبته إلى القيام بالعمل إذا كان الفعل المكوّن لعنصر الخطأ لا يمكن فصله عن القيام بالعمل.

الفصل 3 - يعتبر مرضا مهنيا كل اعتلال أو تعفن جرثومي أو إصابة، تدل القرائن على أنها ناتجة عن النشاط المهني للعون المتضرر. وتراعى في إثبات نسبة المرض إلى القيام بالعمل الظروف التي حفت بوقوعه والأخطار التي تسبب فيها العمل وطبيعة السقوط من الناحية الطبية.

تنطبق قائمة الأمراض المهنية المعتمدة في القطاع العمومي على أعوان قوات الأمن الداخلي.

قانون عدد 49 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز الطبيعي" (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 7 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز الطبيعي".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2013.

قانون عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار البدنية الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي، في قائم حياتهم أو أولي الحق منهم في صورة وفاتهم، وتطبق أحكامه على :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

إجراءات الإعلام بحادث الشغل أو بالمرض المهني

الفصل 9 - يتعين على المتضرر من حادث الشغل، مهما كانت خطورته، أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره رئيسه المباشر، بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه يومان من أيام العمل الموالية للحادث إلا في حالة القوة القاهرة أو العذر الشرعي.

الفصل 10 - يتعين على الرئيس المباشر للمتضرر أو أحد مأموريه أن يصرح بالحادث لدى اللجنة الطبية المعنية عن طريق التسلسل الإداري وذلك في ظرف ثلاثة (3) أيام من أيام العمل الموالية لإبلاغه بالحادث، ويحرر التصريح في نظيرين طبقا للأنموذج المعد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 فيفري 1995 المتعلق بضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية. وإذا كان الحادث قاتلا يجب أن يرفق بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة وذلك في أجل يومين من أيام العمل الموالية للوفاة.

الفصل 11 - يتعين على المتضرر من مرض مهني أو انتكاس أن يعلم رئيسه المباشر بنفسه أو بواسطة غيره وذلك في أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ أول معاينة طبية للمرض أو للانتكاس ويتولى الرئيس المباشر للمتضرر إعلام اللجنة الطبية في نفس الأجل وبنفس صيغ الإعلام بالحادث.

الباب الثالث

إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل

الفصل 12 - تعتمد بالخصوص في إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل أو إثبات عكسه، الحجج التالية :

- (1) - مضمون من الملف الطبي للعون،
- (2) - المعاينات الرسمية التي تم إجراؤها ضمن السلك المعني، والتقرير الإداري المفصل المثبت لنسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه، وقائمة بيان أيام الانقطاع عن العمل من أجل العلاج،
- (3) - المعاينات الطبية المجراة والتقرير الطبي المتضمن نسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه.

يجب على الرئيس المباشر للعون المتضرر، عند حصول حادث أو ظهور مرض من شأنه تكوين الحق في التعويض، أن يجري المعاينات بجميع الوسائل لإثبات مصدر الجروح الحاصلة أو المرض، كما يجب تحرير كل محضر والقيام بكل إجراء إن لزم ذلك، لإثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض، الذي تمت معاينته، والعمل من عدمه.

الفصل 13 - يتوقف الانتفاع بقريضة نسبة الحادث أو المرض إلى العمل على تحرير تقرير في معاينته عند حصول الحادث أو عند ظهور المرض، من قبل طبيب برتبة مساعد استشفائي جامعي على الأقل اختصاصي في الحالة المعنية، وفي صورة التعذر يمكن للمتضرر الإثبات بجميع الوسائل.

الفصل 4 - تُحدث، بالإدارة ذات النظر، لجنة طبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية، يشار إليها، بهذا القانون، بعبارة "اللجنة الطبية"، وهي مكلفة بالبت في الصبغة المهنية للحادث أو للمرض وفي كافة المسائل المتعلقة بعلاج المتضرر بداخل البلاد أو خارجها واستعانتها بالغير أو بمختلف الآلات والمنافع الأخرى وبتحديد نسبة العجز المستمر الناتج عن السقوط ومراجعتها، وتضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

تكون مقررات اللجنة قابلة للطعن لدى المحكمة الإدارية.

الفصل 5 - يُسند التصرف في نظام التعويض، المنصوص عليه بهذا القانون، إلى :

- الإدارة الراجع إليها بالنظر السلك المعني، فيما يتعلق بالإسعاف والعلاج ومنح رأس المال أو الجارية التعويضية، بالنسبة إلى المتضررين الذين هم في وضعية المباشرة،

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فيما يتعلق بمنح التعويضات عن العجز المستمر عن العمل لفائدة العون المتضرر المحال على التقاعد، أو عن وفاته لفائدة أولي الحق منه.

وتُحمل الأعباء المالية لهذا النظام على ميزانية الإدارة ذات النظر التي تتولى دفع مبالغ التعويضات إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فيما يتعلق بمجال تصرفه.

الفصل 6 - فيما يتعلق بجبر الضرر الذي لا يتم تعويضه على أساس أحكام هذا القانون، يحتفظ العون المتضرر أو أولي الحق منه بحق مطالبه مرتكب الخطأ بتعويض الضرر الحاصل له وفقا للقواعد العامة للمسؤولية.

ولا تجوز مطالبة الإدارة ذات النظر أو مستخدميها بالتعويض عن الضرر على أساس قانون آخر إلا إذا كان ناتجا عن خطأ متعمد من جانبهم أو عن خطأ يكتسي صبغة جزائية.

الفصل 7 - في جميع الحالات، ولو في صورة ثبوت مسؤولية الغير عن حادث الشغل أو المرض المهني، فإن الإدارة ذات النظر والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يتوليان، كل فيما يخصه، صرف جميع المنافع المخولة للعون المتضرر أو لأولي الحق منه وفقا لأحكام هذا القانون، وللإدارة ذات النظر الحق في الرجوع بهذه المصاريف على الغير الذي ثبتت مسؤوليته عن الحادث أو المرض المهني، لدى المحاكم المختصة. ولا تعارض الإدارة بالصلاح المبرم بين العون المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني إلا إذا تمت دعوتها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المشاركة في هذا الصلح.

الفصل 8 - يسقط الحق في القيام بالدعاوى بشأن التعويضات المستحقة طبقا لهذا القانون بانقضاء عامين بداية من تاريخ التنام الجروح أو البرء الظاهر أو وفاة العون، مع مراعاة أحكام الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، بالنسبة إلى القصر.

وتمنح الإعانة العدمية وجوبا، عند الطلب، للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني، أو لأولي الحق منه لدى كافة المحاكم.

الفصل 14 - على اللجنة الطبية البت بشأن إقرار العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل من عدمها، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد بداية من تاريخ استلامها للملف.

الفصل 15 - لا ينسب الحادث أو المرض إلى العمل :

(1) - إذا كان راجعا إلى فعل العون وكان تطوره غير مرتبط بظروف العمل وإن ظهر أثناء القيام بالعمل.

(2) - إذا كان ناتجا عن سبب يمكن فصله عن العمل وإن حدث في زمن ومكان العمل.

(3) - إذا حصل للعون وهو في حالة تخل عن العمل أو بحالة إيقاف تحفظي لارتكابه لجريمة أو إيقاف عن العمل من أجل ارتكابه لخطأ مهني أو في حالة الخروج عن الانضباط أو ارتكاب مخالفة للتراتب الإدارية.

(4) - إذا كان العون المتضرر تسبب عمدا في الحادث أو في المرض.

الباب الرابع

حقوق المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني

الفصل 16 - للعون المتضرر من حادث شغل أو من مرض مهني، ودون اعتبار لأقدميته في العمل، الحق في :

- الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته.

- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها، إذا كان العجز المستمر يبرر ذلك.

- الإبقاء على الأجر وتوابعه طيلة مدة العجز الوقتي عن العمل، مع المحافظة على الحق في التدرج والترقية.

- تعويض مالي في شكل رأس مال أو جارية تعويضية عن العجز المستمر، قابلة للانتقال لفائدة أولي الحق منه في حالة وفاته، وفقا لأحكام هذا القانون.

القسم الأول

الإسعاف والعلاج

الفصل 17 - تتكفل الإدارة ذات النظر بمصاريف إسعاف أعوان قوات الأمن الداخلي المنتفعين بأحكام هذا القانون والمصابين بجروح ناتجة عن حوادث شغل أو أمراض مهنية وكل علاج طبي أو جراحي والأدوية التي يتطلبها ذلك، بداية من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني.

وتسند إلى المعني بالأمر، من قبل اللجنة الطبية بطاقة علاج مجاني مبيّن بها نوع الجروح أو المرض، وتخول له الانتفاع مجانا بالعلاجات الطبية أو الجراحية والحصول على الأدوية والقبول بمستشفيات قوات الأمن الداخلي والمستشفيات العسكرية وبالهيكل العمومية للصحة، في حدود الجروح أو الأمراض المبيّنة بها، وإن اقتضى الحال في صورة عدم توفر الاختصاص المطلوب بالمستشفيات والهيكل المذكورة، قبول المعني بالأمر بمؤسسة استشفائية خاصة مقبولة لدى وزارة الصحة أو بمؤسسة استشفائية خارج تراب الجمهورية، بعد موافقة اللجنة الطبية. وتتحمل الإدارة ذات النظر، في هذه الحالة، إلى جانب مصاريف العلاج، مصاريف السفر إلى الخارج وكذلك مصاريف نقل الجثمان والدفن في صورة الوفاة.

تتولى كل إدارة إبرام اتفاقية مع وزارة الدفاع الوطني بخصوص القبول بالمستشفيات العسكرية والانتفاع بالخدمات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 18 - تتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف نقل العون المتضرر وتنقله نهابا وإيابا إلى المكان الذي تتم معالجته فيه، كما تتحمل، عند الاقتضاء، مصاريف نقله أو تنقله إلى المكان الذي يتلقى فيه العلاج المختص المأذون به من الطبيب المباشر. وتتحمل كذلك مصاريف نقل مرافق العون المتضرر وإقامتهما، إذا كانت الحالة الصحية للعون تستوجب استعانتها بالغير.

الفصل 19 - يمكن للعون المتضرر اختيار الطبيب والصيدلي، وعند الاقتضاء، المعاونين الطبيين الذين يأذن الطبيب بوجود تدخلهم.

وتتكفل الإدارة ذات النظر، في هذه الحالة، بإرجاع المصاريف المبذولة في حدود التعريف الرسمية.

الفصل 20 - يستحق العون المتضرر جميع الآلات التقويمية والآلات المعوّضة والمنافع التي تستوجبها حالته الصحية، وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية. وتتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف شراء وإصلاح وتعويض الآلات ولوازمها ما دام استعمالها مستوجبا.

ويتم تركيب الآلات تحت رقابة الإدارة ذات النظر، ويعتبر المتضرر مسؤولا عن الآلات الموضوعة تحت تصرفه، وتبقى هذه الآلات ملكا للدولة.

القسم الثاني

حقوق العون في حالة العجز الوقتي عن العمل

الفصل 21 - في صورة العجز الوقتي عن العمل الناتج عن حادث شغل أو عن مرض مهني، يحتفظ العون المتضرر بكامل أجره بما في ذلك جميع المنح والامتيازات وبكامل حقوقه في التدرج والترقية إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يحال على التقاعد بسبب عجزه النهائي عن العمل أو أن يتوفى.

وينقطع صرف المنافع المنصوص عليها بهذا الفصل بناء على مقرر من اللجنة الطبية في صورة امتناع العون المتضرر، دون سبب وجيه، عن اتباع العلاج المأذون به من الطبيب أو تخليه اختياريًا عن الخضوع للمراقبة الطبية.

القسم الثالث

حقوق العون في حالة العجز المستمر

الفصل 22 - يستحق العون، الذي نتج له سقوط من حادث شغل أو من مرض مهني تولد عنه عجز مستمر، تعويضا ماليا إما في شكل رأس مال أو جارية، وفقا للشروط المبيّنة بهذا القانون. ويعتبر عجزا مستمرا، العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الناتج بسبب حادث الشغل أو بعد البرء الظاهري من المرض المهني.

القسم الفرعي الأول

السقوط الموجب للتعويض

الفصل 23 - يحدد التعويض على أساس نسبة العجز المستمر، وتؤخذ بعين الاعتبار للغرض حالات السقوط الناتج عنها عجز مستمر تفوق نسبته خمسة بالمائة (5%).

يستحق التعويض عن العجز المستمر اعتباراً من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني.

القسم الفرعي الثاني

تحديد نسبة العجز المستمر

الفصل 24 - عند التثام الجرح الناتج عن حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني، يُعرض الملف الطبي للعون المتضرر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، لتحديد نسبة العجز المستمر.

ويقصد بنسبة العجز المستمر، حساب النقص الحاصل في قدرة العضو المصاب على أداء وظيفته الطبيعية أو النقص الحاصل في القدرة المهنية للعون المتضرر والناتج عن حادث الشغل أو المرض المهني، بالقياس إلى القدرة التي كانت له عند وقوع الحادث أو عند أول معاينة طبية للمرض.

في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجمالية للعجز المستمر على أساس ضمّ مختلف نسب عجز المتضرر، بعد طرح كل واحدة منها من نسبة طاقة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق.

لا يمكن، في صورة حوادث متتالية لحقت بعضو واحد، أن تفوق النسبة الجمالية للعجز، النسبة المحددة لفقدان العضو بكامله.

يتم تحديد نسبة العجز المستمر، بمقتضى مقرر من اللجنة الطبية، حسب نوع الإصابة ودرجة خطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرر وسنّه وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني، طبقاً للجدول القياسي المعتمد بالقطاع العمومي. وإذا تبيّن للجنة الطبية أن حالة السقوط المعروضة على نظرها لا تتطابق مع أي بيان بالجدول القياسي فإنها تتولى تحديد النسبة العادلة للعجز وفق خصوصيات الحالة المعنية.

القسم الفرعي الثالث

مقدار التعويض

الفصل 25 - إذا كانت نسبة العجز المستمر تفوق الخمسة بالمائة (5%) وتقل عن خمسة عشر بالمائة (15%) فإن التعويض يكون في شكل رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجارية التعويضية السنوية التي يساوي مقدارها حاصل ضرب آخر أجر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض، في نسبة العجز.

إذا كانت نسبة العجز المستمر، بين خمسة عشر بالمائة (15%) وستة وستين بالمائة (66%) فإن التعويض يكون في شكل جارية تعويضية تساوي حاصل ضرب آخر أجر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض في نسبة العجز بعد تخفيضها إلى النصف، بالنسبة إلى الجزء الذي لا يتجاوز خمسين بالمائة (50%) منها، وزيادة النصف بالنسبة إلى الجزء الذي يتجاوز الخمسين بالمائة (50%).

في حالة تجاوز نسبة العجز المستمر الستة والستين بالمائة (66%) يتم تحديد مبلغ الجارية التعويضية المستحقة من قبل العون المتضرر، عندما يكون في وضعية مباشرة، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل. ويساوي مبلغها، عند إحالته على التقاعد من أجل العجز النهائي عن العمل، حاصل ضرب آخر أجر شهري للمعني بالأمر، خاضع للخصم من أجل تكوين جارية التقاعد، في نسبة العجز.

الفصل 26 - يتم الترفيع في الجارية التعويضية عن العجز المستمر بنسبة عشرة بالمائة (10%) لكل ولد في الكفالة في حدود ثلاثة أولاد وذلك :

- حتى بلوغ سن السادسة عشرة دون أي شرط،
- حتى بلوغ سن الواحدة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم للتعليم بمؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم الثانوي أو للتكوين المهني،
- حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم لتعليمًا عاليًا،
- ما لم يتوفر الكسب، بالنسبة إلى البنت، أو لم تجب نفقتها على زوجها،

- دون تحديد للسّن إذا كان الولد مصاباً بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر إطلاقاً على تعاطي أي نشاط مؤجّر.

الفصل 27 - يتم الترفيع في مبلغ الجارية التعويضية بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) بعد موافقة اللجنة الطبية، عندما تستوجب حالة المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية.

الفصل 28 - تعدّل الجارية التعويضية عن العجز المستمر أو الوفاة باعتبار تطوّر مستوى الأجر، وفقاً للتشريع الجاري به العمل المنطبق على القطاع العمومي.

تراجع جارية التقاعد عندما يبلغ العون المتضرر السن القانوني للتقاعد باعتبار فترة الانتفاع بالجارية التعويضية كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 29 - يتم صرف رأس المال لفائدة المتضرر دفعة واحدة ويتم صرف الجاريات التعويضية مشاهرة مع المرتب الشهري، بالنسبة إلى الأعوان المباشرين، ومع جارية التقاعد، بالنسبة إلى الأعوان المحالين على التقاعد.

غير أنه لا يمكن بحال أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجارية التعويضية وجارية التقاعد أو جارية الباقيين على قيد الحياة مائة بالمائة (100%) من الأجر المعتمد في حساب جارية التقاعد. وعندما تكون حالة المتضرر مستوجبة للاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية، يتم الترفيع في هذا الحد الأقصى إلى مائة وخمسة وعشرين بالمائة (125%).

يكون رأس المال والجارية التعويضية غير قابلين للإحالة ولا للحجز بعنوان الأداء على المرتبات والأجور.

الباب الخامس

حقوق أولي الحق من العون المتضرر في صورة الوفاة

الفصل 30 - إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة العون ينتفع القرين الباقي على قيد الحياة والأيتام بالجارية التعويضية، وفي حالة انعدامهم أو في حالة وفاتهم بعد وفاة العون أو في صورة سقوط حقوقهم في الجارية، فإن الانتفاع بالجارية يكون من حق أصول العون المتوفى الذين كانوا في كفالتهم في تاريخ الوفاة.

الفصل 31 - تضبط مبالغ الجاريات المسندة إلى الأرامل وإلى الأيتام على أساس نسبة مائوية من آخر أجر شهري خام للعون المتوفى نتيجة حادث الشغل أو المرض المهني كما يلي :

- تقدّر جارية القرين بثمانين بالمائة (80%) من الأجر، إن لم يكن للعون المتوفى أولاد يستحقون جارية بموجب هذا القانون.

- تخفض جارية القرين، إذا كان للعون المتوفى أولاد يستحقون جارية الأيتام، وذلك بنسبة عشرين بالمائة (20%) لفائدة الولد الواحد وبثلاثين بالمائة (30%) لفائدة الولدين وبأربعين بالمائة (40%) لفائدة الأولاد إذا بلغ عددهم الثلاثة فأكثر.

- إذا كان الأولاد يتامى الأبوين أو تم تعليق حق القرين الباقي على قيد الحياة في الجارية، وفقا لأحكام الفصل 33 من هذا القانون، تقدر الجارية بخمسين بالمائة (50%) من أجر العون المتوفى لیتيم واحد، وبستين بالمائة (60%) لیتيمين اثنين، وبخمسة وسبعين بالمائة (75%) لثلاثة أيتام، وبثمانين بالمائة (80%) لأربعة أيتام فما فوق.

ويضبط مقدار الجارية التعويضية المسندة إلى الأصول الذين كانوا في كفالة العون المتوفى بعشرين بالمائة (20%) من آخر أجر شهري خام له بالنسبة إلى كل منتفع، دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجاريات المدفوعة نسبة ستين بالمائة (60%) من هذا الأجر.

الفصل 32 - يتمتع بالجارية التعويضية المسندة إلى الأيتام أولاد العون المتوفى الذين كانوا في كفالتهم، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

ويرجع نصيب الأيتام المتوفين أو من سقط حقهم في الجارية منهم إلى بقية الأيتام القصر.

الفصل 33 - يعلّق صرف الجارية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد.

وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج، يستأنف صرف الجارية التعويضية مع مراجعة قيمتها، عند الاقتضاء، باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

الفصل 34 - في حالة وفاة العون المتمتع بجارية تعويضية أو بالحق في جارية تعويضية بسبب العجز المستمر، تنتقل حقوقه إلى أولي الحق منه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون. ويتم حساب مبالغ جارياتهم على أساس مقدار الجارية المستحقة من العون المتوفى.

الباب السادس

مراجعة مقدار التعويض

الفصل 35 - يمكن للعون المنتفع برأس مال أو بجارية تعويضية عن العجز المستمر أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الطبية، لمراجعة نسبة العجز المستمر في حالة حصول تعكر أو تشعب في السقوط الذي استحق على أساسه رأس المال أو الجارية، ويرفق المطلب بشهادة طبية مسلمة من طبيب اختصاصي في هذا السقوط.

كما يمكن للجنة الطبية أن تخضع، من تلقاء نفسها، العون المنتفع بالجارية التعويضية للمراقبة الطبية لنسبة العجز.

يعتبر السقوط قد تعكر إذا تفاقم العجز الناتج عنه دون أن تتغير طبيعة هذا السقوط.

ويعتبر السقوط قد تشعب إذا تولّد عنه سقوط آخر له علاقة بالسقوط الذي استحق العون على أساسه الجارية.

الفصل 36 - إذا عاينت اللجنة الطبية، إثر إخضاع العون المتضرر لفحص طبي، تعكر أو تشعب السقوط، فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز المستمر ويتم على أساس ذلك الترفيع في مقدار التعويض. غير أنه إذا ثبت لها، من نتائج هذا الفحص الطبي، انخفاض في نسبة العجز، فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز ويتم على أساس ذلك التخفيض في مبلغ الجارية.

ويسري مفعول الترفيع أو التخفيض في الجارية من تاريخ معاينة تعكر أو تشعب السقوط أو انخفاضه.

يتم البت في طلب مراجعة نسبة العجز المستمر بمقتضى مقرر من اللجنة الطبية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تعهدها بمطلب المراجعة.

الفصل 37 - يبقى الحق في المطالبة قضائيا بمراجعة الجارية التعويضية، استنادا إلى تفاقم عجز المتضرر، قائما مدة عامين بداية من تاريخ معاينة تفاقم العجز الناتج عن حادث الشغل أو عن المرض المهني.

وإذا توفي المتضرر بسبب تفاقم عجزه الناتج عن حادث الشغل أو المرض المهني، يحق لأولي الحق منه المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة، في ظرف نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 38 - يُمنح حق طلب المراجعة كذلك إلى العون المنتفع بجراية تعويضية من أجل فقدان عين أو طرف من الأطراف، إذا فقد العين الثانية أو الطرف الثاني، على إثر حادث أو مرض لا ينسب إلى العمل ولاحق للتمتع بالجراية، بما يجعله مصابا بعجز مطلق، وذلك دون الحصول على تعويض من الغير المسؤول عن هذا السقوط الجديد. وتُرفع الجراية في هذه الحالة باعتبار تقدير نسبة العجز بمائة بالمائة (100 %).

الباب السابع

تصفية ومنح التعويض عن العجز المستمر

الفصل 39 - تتم تصفية ومنح رأس المال والجرايات التعويضية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى قرار معلل من رئيس الإدارة ذات النظر، بناء على مقرر اللجنة الطبية المتضمن تحديد نسبة العجز المستمر. تنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على مراجعة الجرايات.

الباب الثامن

أحكام خاصة بأولي الحق من الأعوان المفقودين

الفصل 40 - في حالة فقدان عون قوات الأمن الداخلي أثناء مباشرته لعمله أو بمناسبته، سواء داخل البلاد التونسية أو خارجها، في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر دون أن تتم معاينة موته، فإنه يتم تحرير تقرير في فقدانه والتصريح قضائيا بوفاته وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 41 - يُصرف لفائدة أولي الحق من العون المفقود كامل أجره من تاريخ فقدانه.

وإذا تم التصريح قضائيا بوفاته، فإن أولي الحق منه يستحقون جراية تعويضية وفق أحكام الفصول من 30 إلى 33 من هذا القانون.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 42 - تنسحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تضرر منها أعوان قوات الأمن الداخلي والتي تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدد بشأنها نسبة العجز.

وبالنسبة إلى شهداء قوات الأمن الداخلي، تنسحب أحكام هذا القانون بأثر رجعي بداية من أول شهر مارس 2011.

الفصل 43 - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3816 لسنة 2012 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتكليف السيد رشيد قزقز، متصرف رئيس، بوظائف مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالمنستير. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد رشيد قزقز، المدير الجهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالمنستير، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2013.

وزير العدل

نذير بن عمو

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

بمقتضى قرار جمهوري عدد 326 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013.

يمنح وسام الجمهورية من الصنف الرابع ابتداء من يوم 3 ديسمبر 2013 إلى المرحوم النقيب يوسف الدريدي.

وزارة العدل

بمقتضى أمر عدد 5128 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013. سمّي السيد مراد إسكندر، رئيساً لديوان وزير العدل.

بمقتضى أمر عدد 5129 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013. أنهيت تسمية السيد الهادي القديري، القاضي من الرتبة الثالثة بصفة رئيس ديوان وزير العدل.

بمقتضى أمر عدد 5130 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013. أنهيت تسمية السيد الهادي القديري، القاضي من الرتبة الثالثة بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير العدل.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 10 ديسمبر 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتمتع المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس منشأة عمومية صنف "ك".

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 5132 لسنة 2013 مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط تأجير رئيس الهيئة العامة للتأمين والامتيازات المخولة له.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نصح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 196 منها،

وعلى الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وامتيازاته الوظيفية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتقاضى رئيس الهيئة العامة للتأمين مرتبا شهريا يعادل مرتب رئيس منشأة ذات أغلبية عمومية صنف "استثنائي" ويتمتع بنفس الامتيازات المخولة لهذا الأخير.

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المرتب المنصوص عليه بهذا الأمر وبين أي مرتب أو أجر أو جراية أو منح عمومية أخرى باستثناء المنح ذات الصبغة العائلية.

أمر عدد 5131 لسنة 2013 مؤرخ في 16 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط مرتبات المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نصح وأتمم بالقوانين عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وعدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وعدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وعدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وعدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية المنقح بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بإسناد منحة وقتية لاسترجاع المصاريف المرتبطة بالمسؤولية لفائدة رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط مقادير عناصر التأجير المسندة لرؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية المرتبة في الأصناف "ك" - "م" - "أ" - "ب" - "ج"،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتسمية السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

الفصل 3 . تلغى أحكام الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وامتيازاته الوظيفية.

الفصل 4 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 5133 لسنة 2013 مؤرخ في 12 ديسمبر 2013.

أسندت مكافأة استثنائية في شكل ترقية برتبة إلى الأنسة حنان عبد اللاوي، مهندس أول بالإدارة العامة لحوصلة وتحليل النفقات بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية، وذلك في إطار الفصل 112 (خامسا) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

بمقتضى أمر عدد 5134 لسنة 2013 مؤرخ في 12 ديسمبر 2013.

أسندت مكافأة استثنائية في شكل ترقية برتبة إلى السيد عماد الخميري، متصرف مستشار بالإدارة العامة للتأجير العمومي بوزارة المالية، وذلك في إطار الفصل 112 (خامسا) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 5135 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

كلّفت الأنسة حياة عزديني، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة العامة بالإدارة الفرعية للمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سمي السيد محمد الرقيق عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة عوضا عن السيد محمد المليح، وذلك ابتداء من 12 نوفمبر 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سمي السيد فيصل هماني عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات عوضا عن السيد مالك الزرلي، وذلك ابتداء من 29 أكتوبر 2013.

وزارة شؤون المرأة والأسرة

بمقتضى أمر عدد 5136 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

سمي السيد الهادي الرياحي، متفقد أول شباب وطفولة، في رتبة متفقد عام شباب وطفولة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2005 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 482 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012، المتعلق بتغيير تسمية بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى الأمر عدد 1645 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث،

وعلى الأمر عدد 2565 لسنة 2012 المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بتغيير تسمية مؤسستي تعليم عال وبحث،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها، وخاصة القرار المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيا الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظ على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 والمتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى رأي عميد كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد،

وعلى رأي مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة 11 من الفصل 4 والفقرة 7 من الفصل 7 (جديد) والفقرة 2 من الفصل 7 (ثالثا) من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 4 : الفقرة 11 (جديدة) - المعهد العالي للبناء والتعمير :

- قسم التعمير والتهيئة،

- قسم بنى تحتية ومحيط،

- قسم البنين.

الفصل 7 (جديد) : الفقرة 7 (جديدة) - المعهد العالي للفنون الجميلة بسوسة :

- قسم الفنون التشكيلية،

- قسم تصميم الفضاء،

- قسم تصميم المنتج والصورة.

الفصل 7 (ثالثا) : الفقرة 2 (جديدة) - المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان :

- قسم التصرف،

- قسم الاقتصاد والطرق الكمية،

- قسم الإعلامية.

الفصل 2 - يضاف إلى الفصل 5 من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه فقرة 11 نصها كالاتي :

11 - المدرسة العليا للاقتصاد الرقمي بمنوبة :

- قسم التصرف الرقمي،

- قسم تكنولوجيات نظم المعلومات.

الفصل 3 - تضاف إلى الفصل 7 (ثالثا) من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه، فقرتان 7 و8 نصهما كالاتي :

7 - المعهد العالي للفنون والحرف بالقصرين :

- قسم التصميم.

8 - كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد:

- قسم الفيزياء والكيمياء،

- قسم الرياضيات والإعلامية،

- قسم البيوتكنولوجيا.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 ديسمبر 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وطرق تنظيم مناظرة انتداب المحاضرين التكنولوجيين وكذلك تركيبة اللجان المختصة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بإحداث المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بتونس وسوسة وصفاقس،

وعلى القانون عدد 102 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا،

الفصل 3 - يقوم المترشح بالنسبة إلى كل دورة بإجراءات التسجيل شخصيا أو عن طريق وكيل مفوض للغرض في الأجل المحددة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يمضي المترشح أو وكيله بدفتر التسجيل المفتوح بعنوان الدورة بمقر الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو بأحد المراكز المعدة للغرض ببعض المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

الفصل 4 - تضبط مواد الاختصاص المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار طبقا للجدول التالي :

مواد الاختصاص	
هندسة ميكانيكية	1
هندسة كهربائية	2
هندسة مدنية	3
هندسة الأساليب	4
الإعلامية	5
اقتصاد وتصرف	6
القانون	7

الفصل 5 - تشتمل مناظرة انتداب المحاضرين التكنولوجيين المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار بعنوان كل دورة على اختبارات تتمثل في عرض لمدة نصف ساعة مشفوعا بمناقشة مع اللجنة لمدة ساعة حول الأنشطة العلمية والتقنية والبيداغوجية للمترشح.

وفي هذا الإطار يتعين على المترشح أن يقدم ملفه العلمي متضمنا مايلي :

- تقرير مفصل حول أنشطة المترشح،

- نسخة من كل إنتاج علمي وتقني وبيداغوجي للمترشح مصادق عليه من طرف المؤسسة المشغلة،

- المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية وفي إيداع براءات الاختراع وفي الخبرات وفي نقل التكنولوجيا وفي التكوين المستمر،

- نسخة رقمية لمكونات الملف آنف الذكر.

الفصل 6 - تعين لجنة انتداب بعنوان كل دورة وبالنسبة إلى كل مادة من مواد الاختصاص المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار. وتتركب هذه اللجنة من خمسة (5) أعضاء برتبة أستاذ تكنولوجي أو برتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي. ويعين الوزير من بينهم رئيسا للجنة.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبها وطرق تنظيمها وسير عملها، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 737 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف ومراحل تحضيرية لهذه المناظرات وإحداث شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 4509 لسنة 2013 المؤرخ في 8 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 6 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وترتيب تنظيم مناظرة انتداب المحاضرين التكنولوجيين وكذلك تركيبة اللجان المختصة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار قائمة مواد الاختصاص وطرق تنظيم مناظرة انتداب المحاضرين التكنولوجيين وكذلك تركيبة اللجان المختصة.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في مناظرة انتداب المحاضرين التكنولوجيين :

أ - التكنولوجيون المرسمون الذين لهم على الأقل ست (6) سنوات أقدمية بهذه الرتبة في تاريخ إيداع الترشيحات وذلك بالنسبة لمختلف الاختصاصات التي تفتح فيها المناظرة.

ب - الأساتذة المبرزون الذين لهم على الأقل ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الرتبة داخل شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وذلك في مختلف الاختصاصات التي تفتح فيها المناظرة على أن لا يشمل هذا الإجراء من له رتبة أستاذ مبرز أول.

الفصل 7 - يوجه رئيس اللجنة لكل مترشح استدعاء يتضمن تاريخ وتوقيت وكذلك مكان إجراء الاختبار برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل تاريخ إجراء هذا الاختبار.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تم إثباته بصفة رسمية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، إلغاء الاختبار وحرمان المترشح من المشاركة لمدة تتراوح بين سنة وخمس (5) سنوات في مناظرة انتداب المحاضرين التكنولوجيين.

ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل رئيس اللجنة وبقية الأعضاء، ويتم الحرمان من المشاركة في مناظرة انتداب المحاضرين التكنولوجيين بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 - بعد المداولات تقترح لجنة انتداب المحاضرين التكنولوجيين على وزير التعليم العالي والبحث العلمي قائمة المترشحين لرتبة محاضر تكنولوجي وذلك استنادا إلى النتائج التي تحصل عليها المترشحون في الاختبارات وفي حدود البقاع المفتوحة.

الفصل 10 - تتم تسمية المحاضرين التكنولوجيين بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بداية من تاريخ اختتام مداولات لجنة الانتداب المعنية.

الفصل 11 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 ديسمبر 2013. سمي السيد بلقاسم العبيدي بصفة متصرف ممثل للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، وذلك خلفا للسيد محمد الفاضل صدام.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 5137 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013. كلف السيد سفيان طرميز، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، بوظائف مدير الحرف والخدمات بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 5138 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013. كلفت السيدة أسماء الهدي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات والترتيب والمتابعة بإدارة الحرف والخدمات بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 5139 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013. كلفت السيدة عواطف الرزقي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بمهام رئيس مصلحة خلية المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتجارة بسبيدي بوزيد بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 5140 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013. كلف السيد محمد الحبيب الصغير، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الأساليب بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 5141 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013. كلف السيد رياض الفرجاني، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة التصرف ومراقبة الممتلكات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 5142 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013. كلف السيد عبد اللطيف غانمي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الجودة بإدارة الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بين عروس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سمي السيد هشام الفوراتي متصرفا ممثلا لوزارة الداخلية بمجلس إدارة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة، وذلك خلفا للسيد علي الجليطي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سميت السيدة الخنساء سعادة حرم عبد الكافي عضوا ممثلا عن وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بمجلس إدارة المركز الفني للقوارص عوضا عن السيد حمدة زرمديني وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه المساعدون التقنيون بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

بمقتضى أمر عدد 5143 لسنة 2013 مؤرخ في 11 ديسمبر 2013.

كلف السيد بشير الكثيري، مهندس عام، بمهام رئيس مدير عام لديوان الأراضي الدولية، وذلك ابتداء من 17 جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 5144 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

كلف السيد الصحي بالضيف، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الترتيب والنزاعات بإدارة الترتيب والمراقبة التابعة للإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 5145 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

كلف السيدة هدى الحناشي حرم عويشي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التنظيم والمناهج بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية التابعة للإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 5146 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

كلف السيد منجي عافي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 5147 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

كلف السيد فرج البحرني، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "حفوز" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سمي السيد محمد البية عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى عوضا عن السيد أسامة الخريجي وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سمي السيد يوسف الوسلاتي عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة المركز الوطني للدراسات الفلاحية عوضا عن السيد محمد الهادي اللواتي وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ . سيرة ذاتية.

ب . تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج . نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د . نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

الفصل 5 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 . تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تنفيل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* المشاركة في الملتقيات وفي دورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييميا خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه الأعوان التقنيون المترشحون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ - سيرة ذاتية.

ب - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د - نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

الفصل 5 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تفصيل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

* تفصيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* المشاركة في الملتقيات وفي دورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييميا خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تنفيل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* المشاركة في الملتقيات وفي دورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييميا خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أعوان الاستقبال أملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتنافس،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ - سيرة ذاتية،

ب - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د - نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

الفصل 5 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

قائمة الأعوان الذين سنتم ترقيتهم إلى رتبة مستشار مقرر عام
بعنوان سنة 2013

- عماد العبدلي،
- منصف البوعزيزي،
- سامي جليل،
- نبيل فتوش،
- لسعد عمارة،
- لسعد العبيدي،
- يسري بواب،
- إسماعيل السكرافي،
- عماد الزيتوني،
- هالة القلال،
- مراد معتوق،
- سعاد الشعبوني،
- محمد علي قرار،
- زهير الكلبوسي،
- نور الدين بريك،
- مالك اسماعيل،
- محمد مجاهد الفريضي،
- نبيل كريشان،
- عبد القادر البوتيي.

وزارة التجهيز والبيئة

بمقتضى أمر عدد 5148 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
سمي السيد سليمان بن يوسف الأمين، أخصائي اجتماعي
مستشار، ملحقا بديوان وزير التجهيز والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 5149 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.
كلّفت السيدة منية البصير حرم الشامخي، مستشار المصالح
العمومية، بمهام مديرة الشؤون العقارية والقانونية بوحدة التصرف
حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي
بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5150 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلّف السيد أحمد السالمي، مهندس أول، بمهام رئيس وحدة
التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المركب الجامعي
بتطاوين التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز
والبيئة (قطاع التجهيز)، بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة
مركزية.

بمقتضى أمر عدد 5151 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلّف السيد طارق السلاوي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير
متابعة ومراقبة الأشغال (الأقساط الخاصة) بوحدة التصرف حسب
الأهداف لإنجاز مشروع بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية
والتكنولوجيا بالمهدية وقرية اللغات بالمهدية التابعة للإدارة العامة
للبنىات المدنية بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5152 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلّفت الأنسة سارة الولهازي، متصرف، بمهام كاهية مدير
البرامج والاتفاقيات الخاصة بالدراسات بالإدارة العامة للبنىات
المدنية بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5153 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلّف السيد شفيق شعبان، مهندس أول، بمهام كاهية مدير
متابعة ومراقبة الأشغال (الأقساط الخاصة) بوحدة التصرف حسب
الأهداف لإنجاز مشروع بناء الفضاء الجامعي للبحث متعدد
الاختصاصات ومركز البحث في علوم وتكنولوجيا النسيج
بالمستير التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز
والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5154 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلّف السيد محمد علي الغزواني، مهندس أول، بمهام كاهية
مدير متابعة ومراقبة الأشغال (الأقساط الخاصة) بوحدة التصرف
حسب الأهداف لإنجاز مشروع تهيئة القطب التكنولوجي بسيدي
ثابت التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز والبيئة
(قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5155 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلف السيد لسعد النابلي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير متابعة ومراقبة الأشغال (قسط الهندسة المدنية) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تهيئة القطب التكنولوجي بسيدي ثابت التابعة للإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5156 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلف السيد رياض بوغطاس، مهندس أول، بمهام كاهية مدير متابعة ومراقبة الأشغال (قسط الهندسة المدنية) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية وقرية اللغات بالمهدية التابعة للإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5157 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلف السيد زايد بوملاسة، مهندس أول، بمهام كاهية مدير متابعة ومراقبة الأشغال (قسط الهندسة المدنية) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء الفضاء الجامعي للبحث متعدد الاختصاصات ومركز البحث في علوم وتكنولوجيا النسيج بالمنستير التابعة للإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5158 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلف السيد عادل مفتاح، مهندس أول، بمهام كاهية مدير متابعة ومراقبة الأشغال (الأقساط الخاصة) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء وحدة سجنية ببلي من ولاية نابل التابعة للإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5159 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

كلف السيد نصر نصر، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة والإذن بالدفع لميزانية التصرف بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 11 ديسمبر 2013.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة :

- سميرة العبيدي : عضو ممثل لوزارة الداخلية،

- عبد الرحمان عرفاوي : عضو ممثل لوزارة النقل،

- نبيل الحمروني : عضو ممثل لوزارة التجهيز والبيئة (التجهيز)،

- عبد الرزاق المرزوقي : عضو ممثل لوزارة التجهيز والبيئة (البيئة)،

- عبد الباقي العبيدي : عضو ممثل لوزارة الفلاحة،

- بسام بوفرقين : عضو ممثل لوزارة الصناعة،

- إيناس الدخلي : عضو ممثل لوزارة الصحة،

- المقدم وجدي الحجاج : عضو ممثل للديوان الوطني للحماية المدنية،

- يوسف الهمامي : عضو ممثل للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

- عفاف مقني سيالة : عضو ممثل للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،

- حذامي الكسراوي : عضو ممثل لووكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

يلغى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 29 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة.

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سمي السيد نزار الشوك عضوا ممثلا لوزارة العدل بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية وذلك عوضا عن السيد المنذر اللومي.

بمقتضى أمر عدد 5167 لسنة 2013 مؤرخ في 11 ديسمبر 2013.
كلف السيد محمد هنشيري، أستاذ التعليم الثانوي التقني،
بمهام رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية
الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 5168 لسنة 2013 مؤرخ في 11 ديسمبر 2013.
كلف السيد عثمان سعدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي،
بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية
بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية
والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 5169 لسنة 2013 مؤرخ في 11 ديسمبر 2013.
كلف السيد منير إبراهيم بنظيفة، الأستاذ الأول للتعليم
التقني، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية
بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 5170 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلفت السيدة مديحة بورقيبة، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة
التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية
الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 5171 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلف السيد محمد الشويخي، أستاذ المدارس الابتدائية، بمهام
رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة
الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 5172 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلفت السيدة عواطف عماري حرم إسماعيل، أستاذ التعليم
الثانوي، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية
والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي
بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 5173 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلفت السيدة ربيعة عرفاوي حرم التليلي، المتصرف، بمهام
رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد
بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 5160 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلف السيد عبد الوهاب حقي، أستاذ التعليم الأول فوق
الرتبة، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية
الجهوية للتربية بتونس 2.

بمقتضى أمر عدد 5161 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلف السيد مراد الحيدوسي، المتصرف المستشار، بمهام
مدير مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية
بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 5162 لسنة 2013 مؤرخ في 11 ديسمبر 2013.
كلف السيد محسن زريقة، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام
مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية
بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 5163 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلف السيد بشير بوعاني، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة،
بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة
بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 5164 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلف السيد صالح جملي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة،
بمهام كاتب عام معهد مهن التربية والتكوين بقرية.
عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007
المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 5165 لسنة 2013 مؤرخ في 11 ديسمبر 2013.
كلف السيد شوقي حميدي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة
الميزانية والإشراف المالي على المؤسسات بالكتابة العامة
بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 5166 لسنة 2013 مؤرخ في 11 ديسمبر 2013.
كلف السيد النوي طبابي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي،
بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الابتدائية بإدارة
المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 5174 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلّف الأنسة أسماء العياري، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 5175 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلّف السيد نصر الدين عيساوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة مواضيع الامتحانات بالتعليم الأساسي بالإدارة الفرعية للامتحانات الوطنية للتعليم الأساسي بإدارة الامتحانات والتقييمات بالإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 5176 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلّف السيد كريم بلحاج، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة مواضيع الامتحانات بالتعليم الثانوي بالإدارة الفرعية للامتحانات الوطنية للتعليم الثانوي بإدارة الامتحانات والتقييمات بالإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 5177 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
كلّف السيد نبيل العتيري، المحلل، بمهام رئيس مكتب التخطيط والإحصاء بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.
عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 5178 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
أعفي السيد فيصل الشاوش، المهندس الأول، من مهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 5179 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
أعفيت السيدة بثينة مومن حرم السعيد، الأستاذ الأول، من مهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى أمر عدد 5180 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
أعفي السيد محمد فوزي البكري، الأستاذ الأول للتعليم التقني، من مهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 5181 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
أنهى تكليف السيد لطفي العريض، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية ابتداء من 31 جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 5182 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.
أعفي السيد صلاح الدين بن يونس، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، من مهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.

وزارة الصناعة

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.
سمي السيد فوزي الجلاصي متصرفا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولان" خلفا للسيد رياض بن محمود.

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

إعلان من وزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعات التقليدية والصحة يتعلق بمنع صنع وتوريد وخزن وترويج الألعاب النارية.

إن وزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعات التقليدية والصحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها وخاصة الفصول 5 و14 و17 منه،

وتطبيقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصول 3 و7 و20 منه،

واعتبارا للمخاطر الصحية الناجمة عن استعمال الأطفال للألعاب النارية.

قرروا ما يلي :

- 1 - يمنع صنع وتوريد وخزن وعرض للبيع أو توزيع مجانا أو بمقابل الألعاب النارية.
- 2 - يتم سحب وحجز الألعاب النارية بمختلف مسالك التوزيع طبقا للتراتب القانوني الجاري بها العمل. ويتحمل الموردون والمروجون والموزعون المصاريف المتعلقة بسحبها.
- 3 - كل شخص يخالف مقتضيات هذا الإعلان يكون عرضة للتبعتات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.
- 4 - يبدأ العمل بهذا الإعلان من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزير الداخلية

لطفي بن جدو

وزير المالية

إلياس فخفاخ

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

عبد الوهاب معطر